الفصل الثالث
مسائل محددة ستكون للتعليقات عليها أهمية خاصة لدى اللجنة

٢٨- ترى اللجنة أن طلبات الاستعلام الواردة في الفصل الثالث من تقرير دورتها السادسة والستين (٢٠١٤) عن موضوع "حماية الغلاف الجوي"[٣]، وفي الفصل الثالث من تقرير دورتها السابعة والستين (٢٠١٥) عن موضوعي "التطبيق المؤقت للمعاهدات"[٤]، و"القواعد الآمرة"[٥]، لا تزال طلبات وجيهة، وسترحّب بأي معلومات إضافية في هذا الصدد.

٢٩- وسترحّب اللجنة بأي معلومات تقدَّم، بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، عن المسائل المذكورة في الفقرة السابقة وعن المسائل التالية، لكي تؤخذ في الاعتبار في تقرير كل مقرر من المقررين الخاصين.

ألف- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

٣٠- ستكون اللجنة ممتنة لو توافيها الدول بمعلومات عن تشريعاتها وممارستها الوطنية، بما في ذلك ممارسة السلطتين القضائية والتنفيذية، فيما يخص المسائل التالية:

(أ) الاحتجاج بالحصانة؛

(ب) التنازل عن الحصانة؛

(ج) المرحلة التي تأخذ فيها السلطات الوطنية الحصانة بعين الاعتبار (التحقيق، الاتهام، المحاكمة)؛

(د) الأدوات المتاحة للسلطة التنفيذية لكي تحيل إلى المحاكم الوطنية المعلومات والمستندات القانونية والفتاوى بخصوص قضية طُرحت أو يمكن أن تُطرح فيها مسألة الحصانة؛

(هـ) آليات المساعدة والتعاون والتشاور القانوني الدولي التي يمكن أن تستعين بها السلطات الوطنية في قضية طُرحت أو يمكن أن تُطرح فيها مسألة الحصانة.

باء- خلافة الدول في مسؤولية الدول

٣١- سيكون من المفيد للجنة أن توافيها الدول بكل ما هو مناسب من اتفاقات دولية أو تشريعات وطنية أو قرارات صادرة عن محاكم وطنية فيما يتعلق بالخلافة في الحقوق والالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً من دولة سلف أو ضدها، أو فيما يتعلق بتوزيع تلك الحقوق والالتزامات.

---

(٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/69/10)، الفقرة ٢٧.

(٤) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠* (A/70/10)، الفقرة ٣٠.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

جيم- موضوعان جديدان

٣٢- قررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل موضوعين جديدين هما (أ) المبادئ العامة للقانون؛ (ب) البيّنة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وفي اختيار هذين الموضوعين، استرشدت اللجنة بمعايير كانت قد اتفقت عليها في دورتها الخمسين (١٩٩٨) وهي كالتالي: (أ) أن يستجيب الموضوع لاحتياجات الدول فيما يخص التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ (ب) أن يكون الموضوع قد بلغ مرحلة متقدمة بالقدر الكافي، على صعيد ممارسة الدول، حتى يتيح التطوير التدريجي والتدوين؛ (ج) أن يكون الموضوع محدداً وقابلاً للتطوير التدريجي والتدوين؛ (د) ألا تقتصر اللجنة على بحث المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس تطورات جديدة في القانون الدولي وشواغل ملحة تهم المجتمع الدولي ككل. وسترحّب اللجنة بآراء الدول في هذين الموضوعين الجديدين.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، سترحّب اللجنة بأي مواضيع قد تود الدول اقتراحها بغرض إدراجها في برنامج عملها الطويل الأجل. وسيكون مفيداً لو تدعَّم تلك المقترحات ببيان أسباب اقتراحها، مع مراعاة المعايير المشار إليها أعلاه، في اختيار المواضيع.

٣٤- وتلاحظ اللجنة أن إحياء الذكرى السنوية السبعين لتأسيسها سيجري أثناء انعقاد دورتها السبعين في نيويورك وجنيف وسيتيح فرصة لتبادل الآراء بين الدول وأعضاء اللجنة حول المواضيع التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة مستقبلاً.